الفصـل الأول

لمحة موجزة عن المفهوم العام للسياسة الجنائية

١ ـ **فى المقام الأول**، لكى نلم بالمقصود بمصطلح «السياسة الجنائية» يجد ربنا أن نرجع الى أصل استعمال هذا المصطلح (١) ومن الوجهة التاريخية كان مصطلح « السياسة الجنائية » فى البداية ، يعنى « الدراسة الانتقادية للوسائل وللانظمة التى لجأ اليها المجتمع لمكافحة الاجرام» ، ثم أصبح هذا المصطلح يعنى «التوجيه العلمى للتشريع الجنائى على ضوء دراسة شخصية المجرم » ، وأخيرا أصبح هذا المصطلح يعنى « التنظيم العقلانى لرد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة فى مجتمع معين وفى وقت معين » ٠

ويرى فوان R. VOUIN (٢) أنه يمكن تعريف السياسة الجنائية لدولة بأنها « مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية وللعقاب حيال الجريمة » ٠ وينتج عن هذا القول أن لكل دولة سياستها الجنائية الخاصة بها (٣) ٠

---

(١) لمعرفة أصل المصطلح نحيل القارىء الى مقالات الاستاذ ليفاسير LEVASSEUR الواردة فى أرشيفات فلسفة القانون Archives de philosophie du droit عام ١٩٧١ صفحة ١٣١ وما بعدها ـ أنظر مقالة جيفا نوفيتش GIVANOVITCH واردة فى كتاب مختارات مهداه الى دى فابر Mélanges DE VABRES

(٢) أنظر R.VOUIN, Politique et jurisprudence criminelle in-Mèlanges M. PATIN (P. 49 — P. 63), P. 51.

وأنظر VOUIN et LEAUTE, Droit pénal et criminologie — 1956, P. 43.

(٣) أنظر STEFANI et LEVASSEUR, Droit pénal général et procédure pénale, t. I, 1964, p. 23.

ولكن هذا القول لا يعنى عدم وجود سياسة جنائية عليا لكل الدول لمكافحة الجريمة اينما كانت ، أو وجود سياسات جنائية جزئية لمواجهة شكل معين من أشكال الجريمة ٠

٣ ـ وفى المقام الثانى يجب أن نلم بأهدافها المرتقبة éloigne والغير مباشرة médiats والمباشرة immédiats

والهدف المرتقب أو المنشود :

يمكن أن نعرفه أو نتوصل اليه اذا ما تفهمنا وأدركنا الايدلوجية المسيطرة على المصلحة العامة فى الدولة وفقا للتقاليد المحلية والاجتماعية والثقافية فى الدولة المراد معرفة سياستها الجنائية ٠

أما الهدف أو بمعنى أدق الأهداف الغير مباشرة :

فهى الأهداف المرتبطة بمعرفة مفاهيم محددة عن الأجرام وعن الانحلال dèviance وعن الضمير العام conscience publique وتباين مفهومه حسب البلاد وحسب الحضارات فى الزمان والمكان ووفقا للتطورات السياسية والاجتماعية ٠ ويؤثر هذا كله على سير الاجرام فى الدولة (السياسة الجنائية الوطنية) ٠ وهذا يرشد بصورة غير مباشرة فى تباين السياسات الجنائية ومقارنتها لمعرفة الاتجاهات السديدة واجهة تفاقم الاجرام فى وقت معين أو فى مكان معين تسوده أيدلوجية محددة ٠

أما عن الهدف أو بمعنى أدق الاهداف المباشرة :

فهى تميل نحو التصرف الفعال ضد اجرام ما فى نطاق معين ، بحيث لا يحدث أى اصطدام أو عدم انسجام بين نصوص عقابية معينة ونصوص عقابية أخرى فى لحظة ما ٠ كذا تميل نحو ابراز مجال التهديد ومجال الرعاية والعناية فى شتى انشطة الانسان ـ هنا كل الاتجاهات تستهدف مباشرة الى اخماد Juguler الاجـــرام ٠

ـ وكذا تستهدف السياسة الجنائية وضع قواعد التهديد intimidation

لكل من يقترب جريمة • وقـد يتخـذ هـذا التهـــديد صورة تهديد جماعى intimidation collecive أو تهديد فردى intimidation individuelle

ـ واخيرا تستهدف السياسة الجنائية بصورة مباشرة اعادة تأهيل المجرم لصفوف المجتمع La réadaptation بواسطة البحث عن تدابير تربيـة أو أعادة تهـذيب الشخص rééducation أو باقرار تدابير رقابية معينة •

٣ ـ وفى المقام الثالث يجرد البحث عن موضوع Objet أو نطاق Domaine السياسة الجنائية بمعنى هل يتقوقع موضوع أو نطاق السياسة الجنائية فى دائرة « الوقاية » Prévention أم يجب أن يمتد ليشمل دائرة المكافحة للقضاء على العود ولكل فقيه موقف من هذه المسئلة •

١ ـ اما عن النطاق المحصور فى دائرة الوقاية فنلحظ أن القائلين به يركزون على الاهتمام بالنقاط الآتية :

ا ـ وجود ادارات شرطية تقوم بدور سياسى جنائى • وكذا يرون أن عملية سن تشريع عقابى تعـد أجراء من اجراءات السياسة الجنائية يتناول موضوعها الأساسى أو نطاقها الجوهرى موضوع « الوقاية » (الدور الوقائى) • ولهـذا ينتقد البعض قصر موضـوع السياسة الجنائية على علم العقـاب pénologie أى بقول آخر على مجال اصلاح التنفيذ العقابى فحسب •

ب ـ حالات تجريم الشروع أو الاشتراك تقوم كذا بدور سياسى جنـائى يظهر اذا ما قورن العقاب عليه بالتخفيف أو بالعفو عن العقاب فى حالات العدول الاختيارى أو التوبة الايجابية أو عـذر الاعفاء المطلق للمبلغ عن جريمة معينـة (الجريمة السياسية مثلا) أو فى حالة اطاعة رئيس وجبت طاعته •

٢ ـ وهناك النطاق الواسع لموضوع أو لنطاق السياسة الجنائية وهو مكافحة الجريمة بعد وقوعها •

بمعنى الا يقتصر الدور على الدور الوقائى وان كان حقا هذا الدور هو الاكثر ثراء فى موضوعات السياسية الجنائية •

٤ ـ وفى المقام الرابع تظهر مسألة السلطات المسئولة المختصة بأختيار المواقف الجنائية والعقابية المتعلقة بسياسة جنائية معينة فى بلد ما (أنواع السياسة الجنائية الوضعية) ٠

وهنا تظهر السلطات الثلاث المعروفة : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية لكى نحدد دور كل منها فى رسم السياسة الجنائية أو تنفيذها ٠

١ ـ دور السلطة التشريعية : (السياسة الجنائية التشريعية) :

على هذه السلطة فى البداية أن تتخذ المبادرة فى أختيار السياسة الجنائية السلطة فى البداية أن تتخذ المبادرة فى اختيار السياسة الجنائية التى تحقق صالح الجماعة ٠ والمشكلة التى قد تثثر أمام هذه السلطة هى مشكلة التجانس أو الانسجام أو التنسيق بين النصوص التشريعية ـ ولهذا يجب على المشرع أن يختار التكتيك القانونى أو الطرق الفنية القانونة المناسبة Technique juridique appropriee لكى يصل الى هدفه الذى رسمته له الساسية الجنائية المنشودة ٠

ولا يجب أن يغفل المشرع أن السياسة العقابية السجينة politique pénitentiaire تعد فى نظر غالبية المفكرين الجنائيين ـ فرعا من أفرع السياسة الجنائية وليست النطاق الوحيد للسياسة الجنائية المعاصرة ٠

ولقد كانت الساسية الجنائية خلف موقف المشرع الفرنسى مثلا فى قطاعات معينة (فى العقاب : عن الرشوة ـ عن الاجهاض ـ عن تحرير شيكات بدون رصيد) ٠

ب ـ دور السلطة التنفيذية : (السياسة الجنائية التنفيذية) ٠

١ ـ على صعيد التجريم : فى مجال « المخالفات » لها دور انشائى (يراجع قرار المجلس التأسيسى الفرنسى بصدد ذلك فى نوفمبر ١٩٧٤ ـ وانعكاسات مجلس الدولة والدائرة الجنائية) ٠

٢ ـ على صعيد الوقاية الاجتماعية Prophylaxie sociale.

يمكن للسلطة التنفيذية اتخاذ ما يجب لتحقيق تلك السياسة الجنائية باتخاذ اللوائح والقرارات الاجماعاة الوقائية ·
الوقائية ·

٣ ـ **الحكومة دورا** فى تحقيق الانسجام والتطور المنشود فى تدابير السياسة الجنائية عن طريق التوجيهات الادارية المستمرة ·

٤ ـ **للعمد دورا** Les maires فى المحليات الصغيرة فى أقرار السياسة الجنائية المنشودة · ومن ثم لا يجب أغفال قيمته فى هذا المقام ·

ج ـ دور السلطة القضائية (السياسة الجنائية القضائية) :

لايجب أن يقتصر دور هذه السلطة على كافة مستوياتها على تطبيق سياسة جنائية موحدة للسلطة المركزية (سواء أكانت التشريعية أو التنفيذية) بل يجب أن تستهدف تطبيق سياسة جنائية لا مركزية ذاتية ·

وهنا يظهر :

أولا : دور النيابات فى اقرار السياسة الجنائية ويتجلى فى :

ا ـ سلطة تقدير تحريك الدعوى من عدم تحريكها ·
ب ـ الحفظ المؤقت والمشروط فى بعض القضايا ·

(كما فى فرنسا بالنسبة لقضايا معينة مثل هجر العائلة وعدم تسليم طفل لمن له الحق فى حضانته واصدار الشيكات بدون رصيد) ·

ج ـ تجنيح الجنايات La correctionnalisation
وهذا الموضوع يعد موضوعا من موضوعات السياسة الجنائية القضائية ·
د ـ استخدام اجراء جمع المعلومات دائما عندما يكون اختياريا ·

ثانيا : دور قاضى التحقيق فى السياسية الجنائية يظهر حيث يستخدم قرارات الحبس والافراج والرقابة القضائية على أساس تقديره للظروف وللملابسات أى على أساس سياسى جنائى وليس على أساس قانون صرف ·

ثالثا : دور السلطات القضائية juridictions de jugement وبوجه خاص محاكم الجنايات لوجود تأثير من جانب المحلفين على أتجاه السياسة الجنائية ٠

كما تلعب المحاكم دورا فى رسم السياسة الجنائية القضائية عن طريق :

ا ـ تفسير التشريع الجنائى حيث يسمح بالمساهمة فى صياغة الانماط والاشكال التى يجب محاربتها بالعقاب وفقا لسياسة جنائية معينة ٠

وكون مجرد التساؤل : هل يجب أن يكون التفسير موجه لتنفذ سياسة جنائية تشريعية أو حكومية ما ؟

(من قبيل هذه الدراسات انظر مقالة « شافان » Chavann فى كتاب مختارات دى فابر Mélanges DE VABRES

ب ـ سلطة القاضى فى تقدير العقاب (ما بين حد ادنى وحد أقصى ـ ومنحه سلطة تقدير الظروف المخففة والاحكام المعلقة على شرط (وقف النفاذ البسيط ووقف النفاذ المعلق على اختبار « المذنب » وخضوع المذنب فى « نظام الاختبار لالتزامات معينة دون غيرها) ٠

والاختيار بين نماذج التنفيذ العقابى المختلفة (مثل نظام « شبه الحرية » semi — Libertè أو نظام العفو أو الغفران L'absolution (م / ٦٩ ـ ١ عقوبات فرنسى) ٠

جـ ـ التسعيرات العقابية المحددة (البريتورية) Les tarifs — Prétoriens (بريتورية نسبة الى البريتور وهو مصطلح كان يطلق على الحاكم الشرعى الرومانى) ٠

ويقصد بهذا المصطلح أن لكل قاضى نظرة فى نوع ومقدار العقوبة حيال كل جريمة ويتولد عن اقتناع القاضى بهذا النوع وذلك المقدار أن يصل الامر الى أن يصبح لكل قاض ىنظرة فى نوع ومقدار العقوبة حيال كل جريمة ويتولد عن اقتناع القاضى بهذا النوع وذلك المقدار أن يصل الامر الى أن يصبح لكل

قاضى جنائى « تسعيرة عقابية » معروفة ومحددة يسير على نهجها فى أحكامه • واذا ما أتحدث هذه التسعيرات بين القضاة الجنائيين كنا أمام سياسة جنائية قضائية موحدة تجاه العقوبة عن الجريمة ، والا كنا أمام سياسات جنائية متعددة • وفى الغالب تتعدد السياسات حسب أماكن عمل القضاة • وفى هذه الحالة نكون أمام سياسات جنائية قضائية محلية أملتها ظروف وطبيعة مكان أرتكاب الجريمة • ومن المتصور أن تتعدد « التسعيرات العقابية » حسب شخصية المجرم أو حسب جسامة الضرر الناجم عن الجريمة ولو وقعت ذات الجرائم فى مكان واحد وبداهة تثير مسألة الحكم بعقوبات مختلفة عن جرائم ذات طبيعة واحدة مشكلة الاخلال بمبدأ المساواة فى العقاب •

٤ ـ دور الجهات القضائية والاجهزة المختصة بالتنفيذ العقابى
Juridictions et des services d'execution

هنا يعهد لبعض السلطات القضائية بدور فى التنفيذ العقابى ولبعضها الآخر بدور فى تخفيض العقوبة أو العفو عنها Droit de grace (مثل منح الافراج الشرطى ، أو اعطاء المسجون تصاريح خروج أو للعمل الخارجى أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تقرير تمتع المحكوم عليه بنظام الاختبار القضائى ، أو الأخذ بنظام رد الاعتبار المعجل réhabilitation anticipée ••• الخ) •

هذا وقد تم فى فرنسا بناء على التشريع الصادر فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢ صدور قرار رسمى بواسطة الادارة العقابية لتنظيم ذلك الدور القضائى الهام فى تنفيذ العقوبة •

٥ ـ وفى المقام الخامس تظهر مسألة مناهج التفكير فى السياسة الجنائية Les méthodes de la politique criminelle

وسنشرحها فى النقطتين التاليتين :

١ ـ أبحاث فى عناصر أعداد السياسة الجنائية :

يقتضى وجود سياسة جنائية اجراء عملية أختيار وتقدير بين أنظمة وأحكام معينة • وتحديد أتجاه معين أمر محكوم بالوظيفة أو بالمهمة المطلوب تحقيقها ،

وهنا يدخل الموقف الاجتماعى فى هذا التقدير ، والوضع الجغرافى والاقتصادى والسكانى والسياسى .... الخ لكى تتحقق فاعلية التدابير المقترح اتخاذها .

ولهذا يرى البعض (امثال الأستاذين جورج ليفاسير ومارك آنسل) أن هناك بعدين فى السياسة الجنائية : بعد « الفن » art وبعد « العلم » . science

– ويشترك بالتالى فى هذا العمل : رجال علم الاجتماع Les sociologues ورجال علم السياسة Les politicologues ورجال علم النفس Les Psychdogues ورجال علم العقاب Les Pénologues – والنظريين Les theoriciens والمشتغلين بالخدمات الاجتماعية Les Praticiens des services sociaux اذ يقدم كل منهم شيئا من المعرفة حول الظاهرة الاجرامية .

والواقع أن لكل عالم زاوية بحث يهتم بها ويحتاج الامر وضع جهودهم المتفرقة فى بوتقه واحدة – ومن جهة أخرى قد تضر نتائج أبحاثهم اذا ما طبقت فى مكان معين أو فى زمن محدد لهذا يجب تهذيب ابحاثهم ووضعها فى مضمون متجانس .

أو بمعنى آخر أن يحدث تنسيق بين الاتجاهات السياسية العامة المنبثقة عن نتائج هذه العلوم أى السياسة العامة La Politique générale والسياسة الجنائية La Politique criminelle

وتستكمل هذه الابحاث ببحث أو بدراسة تطورية لما سيؤول اليه أو لما يحتمل أن تصير اليه أنظمة ردود الفعل ضد الظاهرة الاجرامية على ضوء غايات محددة وأن توضح الوسائل التى يجب أن يلجأ اليها لضمان الحصول على النتائج المنشودة .

– ويمكن اكتشاف عناصر اعداد السياسة الجنائية فى شتى المجالات بالملاحظة :

ا – على صعيد أفقى .

ب – على صعيد رأسى .

جـ – على صعيد تكميلى .

ا ـ على صعيد افقى : بدراسة القطاع الجغرافى ، أو القانونى ، أو الثقافى أو القانونى أو السياسى لدولة ما ٠

ب ـ على صعيد رأسى : بدراسة لبعض المشاكل المشتركة لبلاد مختلفة تتبع أنظمة قانونية مختلفة فى أزمنة متعاقبة ٠

ويتم ذلك اما بدراسة لبعض الانظمة الفنية المتعلقة insititutions

بمواجهة الجريمة فى بلاد مختلفة ٠ techniques ،أو بدراسة موضوع الاختيار بين تجريم الفعل وبين اللجوء الى طرق أخرى غير التجريم incriminalisation مثل انشاء طرق أخرى من طرق رد الفعل العكسى الاجتماعى d'autres modes réaction sociale. أى عدم الاستكانة الى عملية التجريم للفعل المستهجن عن طريق اللجوء الى تشريع أجتماعى يتضمن رد فعل أجتماعى معين (كالحرمان من ممارسة بعض الحقوق الاساسية) أو رد فعل اقتصادى معين (كالحرمان من الحصول على تراخيص معينة لمزاولة المهنة أو للقيام ببعض الأعمال) ٠

جـ ـ على صعيد تكميلى : الى جوار المستويين الافقى والرأسى تضاف الابحاث التكميلية تلك الابحاث المتعلقة بدراسة اسباب ونتائج أتباع سياسة جنائية معينة فى نطاق ما ، والعوامل التى تعيق تنفيذها ٠ ومجال هذه الأبحاث التكميلية تكون فى المسائل التى يسهل ملاحظتها ومراقبتهامثل نظام السجن شبه المفتوح ٠

ب ـ السير نحو اعداد سياسة جنائية بمساعدة عناصر الابحاث المستقاه

عن طريق عناصر الابحاث فى مجال السياسة الجنائية المشار اليها سلفا يمكن وضع « استراتيجية مضادة للاجرام » : stratégie anticriminelle

وهذه الاستراتيجية تعتبـر « المظهر البنـاء للسياسة الجنائية »
L'aspect constructif de la politique criminelle

وهذا الامر يتوقف على أمرين :

١ ـ وضوح الغايات (أى أختيـار الغايات المنشودة مـن وسط الغايات المتعددة)

٢ ـ معرفة الوسائل التى يجب أستخدامها ٠

ا ـ وضوح الغايات واختيارها :

يعنى هذا أن يكون هناك منذ البداية فكرة عن الغايات أو القيم valeurs المراد الدفاع عنهـا ٠

وبصدد القيم يجدر بنا أن نوضح أن الغايات متعددة منها المتعلق بالنية أو بالعقيدة Foi أو بالدين أو بالعبادة Religion أو بعلم الاخلاق Morale أو بالوطن Patrie أو بالأسـرة Famille أو بالبـر أو بحب الوالدين Piété filiale — ، أو باحترام الحيـاة respect de la vie أو بالحـرية Liberté أو بالديمقراطية democratie أو بمستوى الحياة niveau de vie أو بالملكيـة Propriete أو بالحاسة الوطنية Sens civique أو بالمساوة بين المواطنـين égalité des citoyens

وفى هذا المقام يجدر بنا أن نلاحظ أن هنـاك اولويات بين هذه القيـم والغايات أو بمعنى آخر أن هناك تدرج هرمى لهذه القيم وتلك الغايات التى يستهدف المجتمع حمايتها وهى ما يطلق عليها اصطلاحا ٠
La hiérarchisation des valeurs protégeés.

ـ وفى نطاق أفكار القيم والغايات ، يجدر بنا أن نوضح أن المفـكر فى السياسة الجنائية يجب عليه أن يختار بـين تجـريم الواقعة من عـدمه على ضـوء دراسته للقيـم أو للغـايات المحميـة ٠ وفى مرحـلة ثانيـة أن يختـار

الدرجة الاجرامية (جناية ـ جنحة ـ أو مخالفة) التى يجب أن يضع فيها هذا التجريم المختار لحماية القيمة أو الغاية المحمية ٠

وللتوضيح فما يكفى مواجهته بجزاءات مدنية أو ادارية متناسبة مع الغاية المحمية لا يصح من وجهة نظر السياسة الجنائية الرشيدة مواجهته بجزاء عقابى وما يجب مواجهته باحتياطات وقائية قبل وقوع الفعل وبجزاءات عقابية بعد وقوعه يجدر من وجهة نظر السيسة الجنائية الرشيدة اتباع الاسلوبين (الوقائى والعقابى) ـ فمثلا فى معالجة مشكلة الزواج بأكثر من امرأة (الزواج بأمرأتين فى وقت واحد Bigamie) يرى المجتمع الفرنسى ـ وفقا للقيم الاجتماعية المحماه ـ أن ـ وسيلة أو أسلوب تحقيق حماية هذه القيم (أى حسب السياسة الجنائية الفرنسية) **هو أن توضع تدابير وقائية** (مثل منع الموظف أو الموثق الرسمى من توثيق عقد الزواج الثانى للشخص) **الى جوار وضع عقاب زاجر** ضد الشخص ذاته وهذا الامر ينقلنا الى بحث المسالة الثانية المتعلقة بهذا الموضوع وهى الوسائل المستخدمة لتحقيق السياسة الجنائية بنوع من التفصيل المناسب ٠

٢ ـ معرفة الوسائل التى يجب استخدامها :

للاهتداء الى الوسائل الفعالة لمواجهة الجريمة يجب المرور بالمراحل التالية :

ا ـ فى البداية نجد أنفسنا أمام وسائل متعددة Moyens يمكن الاهتداء اليها بواسطة اتباع مناهج الفكر : الفنية والتاريخية والقائمة على المقارنة التجريبية والنفسية ٠ وهنا الانماط القانونية modéles والنتائج المستقاه من دراسات الوضع فى البلاد الاجنبية يحقق فائدة كبيرة لمعرفة الوسائل المثلى الواجب استخدامها ٠

ب ـ والى جوار مناهج الفكر التى تقدم الينا وسائل المواجهة التقليدية نلاحظ وجود وسيلة عصرية واضحة بدأت تأخذ مكانتها فى هذه السنوات الأخيرة

ونقصد بها فكرة « الوقاية الاجتماعية » La Prophylaxie sociale التى تعتمد على ايجاد بدائل عقابية Substituts penaux

ج – ومن الاساليب التى يلجأ اليها لمعرفة الاتجاهات المسيطرة على المجتمع بصدد مواجهة الجريمة ، وبالتالى تمكن من معرفة الوسائل الواجب اتباعها فى هذه المواجهة نلاحظ دور التحقيقات enquêtes والدعاية والنشر .

د – وفى مرحلة اخيرة من مراحل هذا التطور نجد أنفسنا أمام مرحلة اعداد السياسة الجنـــائية .

– وهنا تظهر مشكلة وحدة أو تعدد فروع السياسة الجنائية المواجهة 'L'unité ou pluralité des branches d'une politique criminelle orientée" لتحقيق نفس الاهـداف أى هل يجب أن يـكون هناك معيـارين للسيـاسة الجنـــائية :

(١) معيار حسب الرجائم ، (٢) ومعيار حسب شخصية المجرمين على غرار ما نلاحظه فى بعض أفرع « القانون الدولى الخاص » حينما يتبنـى معيارين لتحديد الجنسية : معيار الاقليم Jus soli ومعيار الدم (الابوة) Jus sanguinis

وكما فى « القانون العقابى الدولى » حينما يلجأ الى التنسيق La combinaison أو التركيب بين معيار الاقليمية ومعيـار الشخصية الايجـابية (للمجـرم- Personnalité passive) أو الشخصية السلبية (الضحية personnalité passive) لتحديد اختصاص المحاكم الوطنية .

ولكن اذا كان هناك لجوء الى فكرة تعدد المعايير أو الفروع فيجب ألا يلمس هذا بانسجام النظام العام . وهذا يعنى – بالضرورة تعديل البنيان الاقتصادى والاجتماعى كلما بدأ ذلك ضروريا لاستمرار الحصول على سياسة جنائية فعـالة .

هـ ـ السير نحو تنفيذ السياسة الجنائية بعد اعدادها ٠

تعتمد هذه المسألة على أمرين :

١ ـ منطقية ومشروعية الوسائل « فالغاية لا يجب أن تبرر الوسيلة » ٠

٢ ـ أعداد الاشخاص المكلفين بتنفيذ السياسة الجنائية ٠

وسوف نتولى توضيحهما تباعا :

١ ـ منطقية ومشروعية الوسائل :

فلا يجب مثلا أن نلجأ فى سبيل كشف الحقيقة الى أتباع وسيلة التعذيب La torture ونفس المنطق يجب أن يتبع عند بحث وسائل المعاملة الجنائية (سواء الوسائل الوقائية أو الوسائل الزاجرة العقابية) ٠

٢ ـ اعداد الاشخاص المكلفين بتنفيذ السياسة الجنائية :

ونعنى « بالاشخاص المكلفين » القضاة ومسئولى الاجهزة الادارية المتصل عملها بالجرائم ايا كان نوعيتها مثل الشرطة والاجهزة السجنية (هيئة السجون) ٠٠٠ الخ ٠

وهنا تظهر أهمية الحلقات الدراسية والاعداد المستمر على مدار التدرج الوظيفى فى كل جهاز ٠

٦ ـ وفى المقام السادس : يظهر موضوع السياسة الجنائية والعلوم الجنائية Sciences criminelles أى موقع السياسة الجنائية فى كل علم من فروع العلوم الجنائية وهنا نلحظ وجود ثراء أو فيضان فكرى débordement نابع من السياسة الجنائية يفيض على أفرع العلوم الجنائية المتعددة ولهذا نلاحظ أهتمام المؤسسات العلمية الكبرى المتزايدة بالسياسة الجنائية فى مؤتمراتها العالمية ٠

ونسوق منها على سبيل المثال لا الحصر : /)

ا ـ بروز موضوع السياسة الجنائية فى التقرير العام لنيسوف NSSOV فى مؤتمر بودابست Budapest الذى دعت اليه الجمعية الدولية للقانون العقابى 'Association internationalle de droit pénal' بل ونجد هذا الاهتمام

وارد كذلك فى باب التوصيات الصادرة عن هذا المؤتمر

ب ـ اهتمت المؤسسة الدولية العقابية والسجنية :
Fondation internationale pénale et pénitentiaire.

بهذا الموضـوع فى اجتماعها فى سنة ١٩٧٢ بفيينـا Vienne حينمـا نوقش « الانحراف والعزوف عن التجريم » La déviance et la decriminalisation

جـ ـ وظهر نفس الاهتمام فى أعمال الجمعية الدولية لعلم الاجرام :
Société internationale de Criminologie

ببلجراد Belgrade فى سبتمبر ١٩٧٣ لاسيما فى ظهور أتجـاه تنظيمى tendance organisationnelle فى مجال الاجرام (١)

د ـ كما أتضح هذا الاتجاه كذلك فى أبحـاث الجمعيـة الدولية للدفاع الاجتماعى Société internationale de Défense Sociale
لاسيما فى المؤتمر الدولى التاسع الذى عقد فى كاراكاس Caracas فى أغسطس ١٩٧٦ حول الانحراف والحدية La deviance et la marginalité (٢)

ـ والى جوار اهتمام المؤسسات العلمية الكبرى نلحظ أهتمام المنظمات الدولية بهذا الموضوع (السياسة الجنائية) .

ومن أمثلة ذلك الدراسات التى قام بها مجلس أوربا Conseil de l'Europe

---

(١) أنظـر
Annales nternationales de Criminologie 1973, p. 333-411

(٢) الدورة العلمية التى عقدت بأسم
"Les Journees de Défennse sociale d'Amérique latine-1973).

مؤخرا والأعمال التى قام بهـا قسم الدفاع الاجتماعى بمنظمة الامم المتحـدة (خاصة فى طوكيو عام ١٩٧٤) ٠

ونقدم فيما يلى عرضا موجزا للعلاقة بين السياسة الجنائية من جهة والقوانين والعلوم الجنائية المتصلة بالجريمة وبالعقوبة من جهـة أخرى لنختـم بذلك دراسة المفهوم العام للسياسة الجنائية ٠

ا ـ السياسة الجنائية والقانون الجنائى العام

تهيمن السياسة الجنائية على القانون الجنائى العام وتلهم المشرع الجنائى فى الخطوات التى ينجزها اثناء اعداد التشريع الجنائى فى قسمه العام ٠

١ ـ **ففى مفهوم الجريمة** وفى تحديد عناصرها العامة نلحظ وجود اتجاهات واضحة ومتعددة للسياسة الجنائية مثـل التأكيد على احترام مبـدأ الشرعيـة الجنائية بحرفية تامة أو فى الاعتماد على العادات La coutume أو أقناعية القاضى صدور احكام الادانة ٠

٢ ـ **وفى باب المسئولية العقابية** ، تضـع السياسـة الجنائية الواضعية اجابة محددة لتساؤلات عدة مثل : يطبق مبدأ المساواة فى العقاب على الكافة ـ قصر كانوا أم مختلين عقليـا déments أم شواذ anormaux أم أشخاص معنويين Personnes Morales ـ أم لا ؟

٣ ـ **وفى باب الاعذار المبررة** Faits Justificatifs والتى تحيل الفعل الاجرامى الى عمل مباح ، توجد مؤشرات من السياسة الجنائية تحكم موضوعات متصلة بهذا الباب مثل : الدفاع الشرعى ـ حالة الضرورة ـ تنفيـذ أمر صـادر من رئيس وجبت طاعته ، لاسـيما فى تبيان وجـودها فى التشريع من عـــــدمه وفى تبيان مضمونها وتضييقها ٠٠٠ الخ ٠

٤ ـ **وفى باب العقوبات المطبقة المتنوعة :** يلاحظ أن السياسة الجنائية تقف خلف تنوعها بل وخلف تطورها وتغيير أنماطها مثل مسائل بدائل العقوبات

السالبة للحرية وعودة البلاد العربية الى تطبيق عقوبات القرآن الكريم والسنة المحمدية ... الخ .

ب – السياسة الجنائية والقانون الجنائى الخاص

هنا السياسة الجنائية التى يعدها المشرع الجنائى فى القسم الخاص يصقلها ويبرزها **القضاء الجنائى** .

فى نطاق التفسير للنصوص تتحقق الاستجابة لمقتضيات سياسة جنائية معينة ، سواء فى باب حماية الاموال أو حماية الاشخاص او حماية أمن الدولة الداخلى أو الخارجى او الاخلاق أو الاداب العامة .. الخ .

جـ – السياسة الجنائية وعلم العقاب

نلاحظ هنا أن الانظمة السجنية الحديثة قامت لتحقق سياسة جنائية معينة – اذ بعد سياسة التهديد ظهرت سياسة الاصلاح ولكل سياسة اساليب خاصة تستخدمها فى الوصول الى غرضها ولا سيما فى مجال علم العقاب .

ولقد ظهرت فكرة السياسة العقابية Politique pénitentiaire بفضل نتائج علم الاجرام Criminologie الفت كثير من الضوء على جوانب شخصية المجرمين ، وطوائفهم المتعددة ، وعلى ردود الفعل العكسية حيالهم .

فالمشرع بعد أن أختار العقوبات الواجب تطبيقها ترك للقاضى سلطات واسعة فى تحديد جرعاتها (وهى عبارة عن تنويعات متعددة لطرق تنفيذ العقاب بالسجن ولقد ترك للقاضى سلطة كبيرة ، تزداد هذه الايام ، فى هذا المجال بفعل نتائج السياسة الجنائية) .

د – السياسة الجنائية والاجراءات الجنائية

نجدأن السياسة الجنائية تلعب دورا كبيرا فى باب الاجراءات الجنائية ١ – ففى باب تحريك الدعوى الجنائية ، تثار مشاكل عدة تتدخل السياسة

الجنائية لحلها مثل هل يترك رفع الدعوى الجنائية للمجنى عليـــه أم للنيابه العـــامة ؟

٢ – وفى مجال البحث عن الحقيقة توضح السياسة الجنائية الرد على تساؤل هام مؤداه : ماهى الوسائل التى تستخدم لكشف هذه الحقيقة ؟

وتتولى « السياسة الجنائية » تبيان واختيار هذه الوسائل ، وكذا تبيـان ضمانات ومفهوم الاجراءات المتعلقة بالتفتيش وبالخبرة وبالشهادة ٠٠ الخ ٠

٣ – تلعب السياسة الجنائية دورا كذلك فى رسم سلطات الشرطة ٠

٤ – وكذا تلعب السياسة الجنائية دورا فى رسم سلطات قاضى التحقيق وبوجه خاص فيما يتعلق بتنظيم الحبس الاحتياطى ٠

٥ – كذا نلاحظ هذا الدور فى مجال سلطات ودور القاضى الجنائى ذاته (الذى يقضى فى الواقعة Juge de jugement ، وبوجه عام فى كل مايتعلق بالفصل فى القضية الجنائية (هل نلجأ الى قضاة ممـارسين محترفـين Professionnels أم الى قضاة غير محترفين (المحلفين – القضاء الشعبى) Jury – وهل نلجأ الى القضاء الاستثنائى Les juridictions d'exception ، أو الى القضاء المتخصص Les juridictions spécialisées أم الى القضـاء الظـرفى (بمناسبة حادثة غريبة هامة تثير الرأى العام مثل مؤامرات معينة لاشاعـة الفوضى أو فى حادثة معينة شاذة) Les juridictions de circonstance

وكذا نلحظ تأثير السياسة الجنائية فى توجيه الخدمات الاجتماعية التى تقوم بها أجهزة متخصصة فى مختلف مراحل الاجراءات الجنائية بل وفى مرحلة ما بعد المحـاكمة ٠

٦ – وتظهر السياسة الجنائية حتى فى باب « الاجراءات الجنائية الموجزة » تلك التى تتم فى حالات معينة بصورة موجزة Les procedure sommaires أما لتفاهة الواقعة (فى حالة المخالفات Les contraventions,

واما لسهولة تحقيقها فى حالة التلبس Flagrants-délifs. وما شابه ذلك ٠

ومن صور الاجراءات الموجزة **الامر الجنائى والاحالة السريعة الفورية للمحاكمة**

اذ قد يقتضى حسن السياسة الجنائية حفظ القضية ، أو صدار أمر جنائى لتفاهة المخالفة من جهة ، أو بالمقابل لذلك قد يقتضى الحـال أحالة القضية للمحاكمة لخطورة الجريمة وأثرها على الرأى العام من جهة أخرى ٠

وفى كلا الحالتين يلجأ المشرع الى وضع اجراءات جنائية موجزة لتحقيق السياسة الرشيدة ٠

هـ ـ السياسة الجنائية وعلم الاجتماع الجنائى

نلاحظ دور العلماء الامريكيين (فى الولايات المتحدة بوجه خاص) فى الاعتماد على تحليلات علم الاجتماع الجنائى للتوصل الى السياسة الجنائية المنشودة لبلادهم فعلم الاجتماع الجنائى يقدم كثيرا من المعلومات الاساسية لوضع السياسة الجنائية الرشيدة ٠

و ـ السياسة الجنائية والقانون المقارن

ان الابحاث المقارنة حتمية وضرورية للسياسة الجنائية ، وهى فى هـذا الشان تلعب دورا مثل دور علم الاجتماع الجنائى لا سيما وأنها تعتمد على الملاحظة الدقيقة والمقارنة للوصول الى نتائج تفيد فى دفع عجـلة السياسة الجنائية المنشودة ٠

ى ـ السياسة الجنائية وعلم الاجرام

يعتبر « جان بيناتل » العالم الفرنسى المعاصر أن علم الاجرام يقـع بين القانون الجنائى والسياسة الجنائية ـ ويرى البعض الاخر أمثال فان بيملان (١)
Van Bemmelen

---

(١) أنظر

Van Bemmelen Rev. sc. crim. 1963 — p. 467 et ss

ان علم الاجرام لا ينظر الى الماضى بقدر ما ينظ الى المستقبل اى أن دراسته متصلة بسياسة مستقبلية اى ان نتائج علم الاجرام تدفع القائمين على القانون الجنائى بتوجيه سياسات جنائية متناسبة لتحقيق الصالح العم فى المستقبل ٠

ومن هنا تتضح لنا صلة السياسة الجنائية بنتائج ابحاث علم الاجرام ٠